

فعلها والاصل فيه قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل  
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فدية فمن صمت  
وما كان بينهما كالصحة يعيبه او يجبرها بشئ طرأ للجمع  
لانه الاصل والتمسك انما يثبت حينما يخالص الزواج  
وليس للزوج ان يعنف الصداق على الجدة واول قوله تعالى  
او يعنفوا ذلك من غير عقد النكاح بالزوج لئلا يقع  
وان تعنفوا القربى للفقير وهو ان يدع شرطه **الفصل**  
**الثاني** في حكمه وهو عن النصف الى الزوج بالزواج  
وقيل بثبوت الجارية في الشطر والنظر في اميرين **الاول**  
بينما يبيع الرجوع في العين وهو زوال ملك المراه عنها  
بتلف او عيب او انتقال وفيه مسائل **الاولى** لو تزوجت  
العبد فالطهر بثبوت الجارية اذا التذير في ثوبه مضمونة  
تعلق به فيكون كزواج مطلق لا تزوج اليه **الثانية**  
لو هبت عنها الصداق منه وسلمت اليه ثم طلقها فالصحة  
انه يرجع عليها بالقيمة كما اذا وهبت من غيره ووجه  
المنع جعل القيمة لغيره وهو ضعيف لانه لو صح به  
لم يصح **سورع الاول** لو هبت منه النصف فالصحة  
انه يصدق نصفه للباقي ووجه القيمة اذا لا بد من المشاعة  
**الثاني** لو كان الصداق حينما فابان لم يرجع على الواجب  
فيها ما اخذت من ثوبها حتى ترضى **الثالث** لو تخلى  
قبل الدخول فبقي ان تقول اشتملت باليه نصف الدار

الى

الى فاذا طلقها قبل ان تنوع بفسد نصف العوض في اليقين  
تولان **الثالث** لو اصدق تعليم القرآن وطلق قبل ان ينفق  
نصف حتم المثل كما اذا اذنت عن الصداق قبل النصف  
وان طلق بعد فله نصف الاجرة **الثاني** فيما يوجب  
الجوار وهو الزيادة والنقصان اما الزيادة المنفصلة  
بملكها كما في البيع والهبة والمنفصلة بغيرها لا يملكها  
صلى في ملكها فلما ان سلمها وتخلت عنها غير ان يملكها  
ويقال للمبيع المردود من حيث ان سببه متجدد والرد  
مستند الى العقد واما النقصان فتجوز من نصف العيب  
بلا ريب ونصف البطل فان اجمعا كما اذا جعلت المهر  
وكبر الثمن وترجع العبد وتعلم حره ونسي الحرك  
والنكاح الحلال واعيدت له الجارية لهما فليس لها الرجوع  
محصرا اطلاق الجارية زيادة فان كانت مؤتمنة فلهما  
ابقاؤها فيخير المان لقطعها او تمت منه نفسها ولا خيار  
لها على المظهر وجب حكم بالقيمة فالواجب اقل من ثمن  
يوم المصداق والنقص اذا لم يملكها وهو المصداق  
لا يلزمها **الفصل الثالث** في النصف قال الله تعالى  
ومن قوهن على الموضع قدره وهو اجرة عندنا سنة  
بعد ما كان يوافق البؤن مستظرا او لا يصدق بينهما طلاق  
الموتة قبل الرخص والمدخول بها على الجدة الموم  
قوله والمطلقات مناج بالمرقوق ولان المهر مقابلة

Copyrighted by University